

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩)

بمساحة ١٥٠ فدان بموقع رقم (٣) بمنطقة التوسعت الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للشركة المصرية العربية للمبانى الحديثة والتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وطلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بإرساء قطعة الأرض رقم ١٩

بموقع رقم ٣ بمنطقة التوسعت الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر على الشركة المصرية العربية للتعمير بمساحة ١٥٠ فدان لإقامة نشاط مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى محضر التسلیم المؤقت لقطعة الأرض المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ بمساحة ١٥٠ فدان ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ بالموافقة على تنازل الشركة المصرية العربية للتعهير عن قطعة الأرض إلى السادة الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعهير ؛ وعلى العقد الإبداعي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعهير لقطعة الأرض رقم (١٩) بالموقع رقم (٣) بمنطقة التوسعات الشمالية بمساحة ١٥٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بضوابط السداد العينى للمستحقات المالية للشركات وذلك بإضافة نسبة ١٥٪ من إجمالي المديونية وذلك لمواجهة الأعباء المالية وأعمال التسوية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بالموافقة من حيث المبدأ على التفاوض مع السادة الشركة المصرية للمباني الحديثة والتعهير على أن يتم العرض على مجلس الإدارة دون التزام لتسوية المستحقات المالية على قطعة الأرض وذلك بقيام الشركة بسداد وتسوية المستحقات المالية على قطعة الأرض فى صورة نقدية وعينية من وحدات المشروع وعلى النحو الوارد بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بالموافقة على العرض المقدم من السادة الشركة المصرية للمباني الحديثة والتعهير لسداد المستحقات المالية على قطعة الأرض فى صورة نقدية وعينية من وحدات المشروع على أن يتم الالتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بالمحضر المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والذى تضمن تحديد تواريخ سداد المستحقات المالية وحساب الأعباء المالية المستحقة على قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والمعمير الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٧٣٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ لاستصدار القرار الوزاري بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى عقد الاتفاق على تسوية بشأن قطعة الأرض المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ بين الهيئة والشركة منضمن تواريخ سداد الدفعات النقدية ومواعيد تسليم الحصص العينية ومنح مهلة المشروع لاستكمال التنفيذ والانتهاء من تنفيذ كامل المشروع لتاريخ تسليم آخر لفعة من الحصة العينية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣١ طبقاً لبيان العقد ؛
وعلى التوترة الحسابية لأعمال مياه الشرب للمشروع والمعتمدة من قبل السيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقع، وكمال موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ بالموافقة الفنية على رأي الجهاز بتحقيق النسبة المقررة للحقيقة المجمعه الواردة بكلسلة الشروط عن طريق المناطق الخضراء بالمشروع والاعتبارات الواردة تفصيلاً بالكتاب ؛
وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ؛

وعلى التعهدات والتقويضات المقدمة من الشركة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المقدم والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ ؛

وعلى جدول عدم المانعه من استصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة (١٥٠ فدان) بما يعادل (٦٢٩٩٩٩) بالموقع رقم (٣) بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والسابق اعتماده بالموقع رقم (٣) بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٩، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩، والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ والمتقبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٨٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ المتضمن أنه تمت الموافقة الفنية على أن تكون موقع الوحدات الخاصة بحصة الهيئة العينية داخل المرحلة السادسة والمرفق به كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ ببيان الجدولة التي تمت على المبالغ المستحقة على الشركة؛

قـسـرـر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ١٥٠ فدان بما يعادل (٦٢٩٩٩) بالموقع رقم (٣) بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٩، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وعقد التسوية المبرم ٢٠٢٣/٤/٢٧، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٤- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع محل التعديل للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملائق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمستوايتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للتخطيط المقدم، وتتحمل الشركة وحدها أي تبعيات عن ذلك.

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بالتنازل عن أية قضايا أو منازعات بشأن قطعة الأرض عالية حالياً أو مستقبلاً، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى إتفاق التسوية ويحق للهيئة اتخاذ كافة ما تراه مناسباً وتحمل الشركة وحدها أية تبعيات عن ذلك.

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين مالكى/قاطنى الوحدات بالمشروع، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن.

مادة ٦- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التدريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٧- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٩ من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة والبرنامج الزمني للمشروع المعتمد ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩)

بمساحة ١٥٠ فدان بالموقع رقم (٣) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للشركة المصرية العربية للمبانى الحديثة والتعمير
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٢٩٩٩٩ م٢ بما يعادل ١٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٦١٠٠ م٢ أي ما يعادل ٦٢,١٤٢ فدان
وتمثل نسبة ٤١,٤٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٥٤٨٨٢,٧٠٥٨ م٢ أي ما
يعادل ١٣,٠٦٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه بمساحة ٨٦٣٨٢,٨٩٩٢ م٢
أي ما يعادل ٢٠,٥٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٥٢٤٩٥,٣٤٧ م٢ أي ما يعادل
٣٦,٣٠٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٦٣٥٤ م٢ أي ما يعادل
١١,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضي المخصصة للحديقة المجمعة بمساحة ٤٨,٢٨٨٨٤,٠٤٨ م٢ أي ما يعادل
٦,٨٧٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً- المساحة الإجمالية المخصصة للإسكان :

(أ) الأرضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٦١٠٠ م٢ أي ما يعادل ٦٢,١٤٢ فدان

وتمثل نسبة ٤١,٤٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

النوع	النحوذ	تكرار التمودج	عدد الوحدات بالتمودج	اجمالى عدد الوحدات	مساحة التمودج بالدور الأرضى (FP)	اجمالى المساحة الكلية (BUA)	عدد الأدوار بالتمودج	اجمالى المساحة
أرضي + دور	نموذج ١	٧٦	٢٤	١٨٢٤	٤٨٠	٣٦٤٨٠	٣٦٤٨٠	٢٢٨٠٠
	نموذج ٢	٨٢	١٨	١٤٧٦	٥٤٠	٤٤٢٨٠	٤٤٢٨٠	٢٧٦٧٥٠
	نموذج ٣	٢	٤٨	٩٦	١٠١٨,٨٦٢	٢٠٣٧,٧٣٣	٢٠٣٧,٧٣٣	١٢٧٣٥,٨٧٥
	نموذج ٤	١	٩٦	٩٦	٢٠٢٢,١٣٥	٢٠٢٢,١٣٥	٢٠٢٢,١٣٥	١٢٦٣٨,٦٩-٦٣
	نموذج ٥	٣	١٤٤	٤٣٢	٣٠٤٥,٢٩٧	٩٠٧٥,٨٩١	٩٠٧٥,٨٩١	٥٦٧٤٧,٣١٨٧٥
	نموذج ٦	٣	١٢٠	٣٦٠	٢٥٤٩,٧٤٥	٧٦٤٩,٧٤٥	٧٦٤٩,٧٤٥	٤٧٨-٧,٥٣١٢٥
	نموذج ٧	١	١٢٠	١٢٠	٢٥٥٣,١٠١	٢٥٥٣,١٠١	٢٥٥٣,١٠١	١٥٩٥٣,٨٨١٢٥
	نموذج ٨	٢	٧٢	١٤٤	١٦١٩,٥٣٦	٣٢٣٩,٠٧٢	٣٢٣٩,٠٧٢	٢٠٤٤٤,٢
	نموذج ٩	١	٩٦	٩٦	٢١٩٤,٤٩٦	٢١٩٤,٤٩٦	٢١٩٤,٤٩٦	١٣٧١٥,٦
	نموذج ١٠	١	١٦٨	١٦٨	٣٥٧٥,٦٥١	٣٥٧٥,٦٥١	٣٥٧٥,٦٥١	٢٢٣٤٧,٨١٨٧٥
	نموذج ١١	١	١٢٤	٣٤٤	٣٠٦١,٨٩	٣٠٦١,٨٩	٣٠٦١,٨٩	١٩١٣٦,٨١٢٥
	نموذج ١٢	١	٩٦	٩٦	٢١٥٩,٦٢	٢١٥٩,٦٢	٢١٥٩,٦٢	١٣٤٩٧,٥١٢٥
	الاجمالي		٥٥٢			١٨,٧٨		٧٣٩٥٥٤,٧٩-٢
النسبة المئوية للمساحة الكلية								

(ب) مساحات الإسكان المخصصة كحصة للهيئة وفقاً لعقد التسوية المبرم

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ و المتضمن المساحة الإجمالية للحصص العينية وهي

بمساحة ٦٦٤٨٨,٩٨٦ م٢ سيتم تسليمها وفقاً للبيان التالي :

جدول حصة الهيئة							
النحوذ	تكرار التمودج	مساحة التمودج بالدور الأرضى (FP)	اجمالى المساحة الكلية (BUA)	النحوذ	عدد الوحدات بالتمودج	النحوذ	اجمالى المساحة
٣	١	٨١,١٧	٨١,١٧	٢	١	٨١,١٧	٨١,١٧
٤	٩٦	٢٠٢٢,١٣٥	١٢٦٣٨,٦٩-٦٣	٥	٩٦	٢٠٢٢,١٣٥	٢٠٢٢,١٣٥
٥	٢٨٨	٣٠٤٥,٢٩٧	٣٧٨١٦,٧١٢٥	٢	١٤٤	٣٠٤٥,٢٩٧	٣٧٨١٦,٧١٢٥
٦	١٢٠	٢٥٤٩,٧٣٥	١٥٩٣٥,٨٤٣٧٥	١	١٢٠	٢٥٤٩,٧٣٥	١٥٩٣٥,٨٤٣٧٥
الاجمالي		٦٦٤٨٨,٩٨٦	٧٣٩٥٥٤,٧٩-٢				

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

أولاً - الاشتراطات العامة للإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية عن ٢٠٪ من إجمالي مساحة المشروع وبارتفاع (أرضي + ٥ أدوار) للعقارات .

يسمح بعمل غرف خدمة بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي .
المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ١٠ متر .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته واحتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بتترك مسافة ٦م كردد من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

الالتزام بتترك مسافة لانقلاب عن ٦م بين حد العقارات السكنية / الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٥٤٨٨٢,٧٠٥٨م^٢ أي ما يعادل ١٣,٠٦٧ فدان وتشكل نسبة (٨,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للبيان التالي :

رقم القاعدة	النشاط	المساحة	مساحة بالأدوار الأرضي (FP)	النسبة المئوية	الردد	عدد الأدوار
١	مسجد	٨٣٤	٢٥٠	٢٩,٩٨	٦ متر من جميع الجهات فيما عدا المسجد ينطبق عليه الردد الخاص بالمساحات أقل من ٢٠٠٠م ^٢	أرضي + ميزاين
٢	تجاري إداري طليس	٢٩٩٤٨,١٩٤	٨٩٨٤	٢٣٠		أرضي + ٢ دور
٣	نادي رياضي صحفي جيم	٤٦٣٨,١٩١	٨٠٥,٨٦	١٧,٣٧		أرضي + ٢ دور
٤	حضانة	٢١١١,٩	٦٦٣	٢٣٠		أرضي + أول دور
٥	مدرسة	١٧٢٦٠,٤٢	٥١٧٨	٢٣٠,٠٠		أرضي + ٢ دور
	بوابات وغرف حراسة	٩٠	٩٠	٢٠٠٠		١٠ شرف حراسة القرفة لا تزيد عن ٩م ^٢
		٥٤٨٨٢,٧٠٥٨				
	الاجمالي					

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين ١٢-٨٪ من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية للخدمات لا تزيد عن ٣٠٪ من المساحة المخصصة لكل خدمة

وطبقاً للمعايير التخطيطية عدا النوادي .

الارتفاع المسموح به أرضي + دورين عدا الحضانة أرضي فقط (الأول إداري)
والنادى الاجتماعى والترفيهي (أرضي + أول) .

يسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها عن ٢٠٪

كالتالى (١٠٪ مغلق، ١٠٪ مظلات) وذلك من مساحة الدور الأرضي وذلك طبقاً
لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،
وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

لتلزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام
من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها
من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول
على الموافقات اللازمة .

جدول المقدن المائى :

المساحة (م ^٢)	معامل الاستقلال	السطحات البنائية المسماوح بها بالمشروع بخلاف البروزات (م ^٢)	السطحات البنائية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات (م ^٢)	المسطحات البنائية المسموح بها للمشروع للمشروع (ل/م٢)	أقصى مقدن مائي مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن مائي مسموح به للمشروع (ل/يوم)	مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
٦٦٢٩٩٩٩	١,٢	٧٥٥٩٨٨,٨	٧٣٩٥٥٤,٧٩	٧٣٩٥٥٤,٧٩	٤,٧٦	٣٥٩٨٥٥٤	

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مستوىية المالك والاستشاري)
١٧٩٩٢	٥١٧٨

مع التزام الشركة بالآتي:

تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/ يوم).

تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (١٧٩٩٢ فرد)

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري.

التعهد :

يعتهد كل من شركة المصرية العربية للمباني الحديثة مالكة الأرض رقم (١٩) بمساحة (٦٢٩٩٩م^٢) بما يعادل ١٥٠ فدان الواقعة بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر واستشاري المشروع سالف الذكر، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقام منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) ويسمح بإقامة دور البروم بالأنشطة الم المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسألحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة الم المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل.
- ٤- تلتزم الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة و التعمير بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات(نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- لا يجاوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .
- ٧- تلتزم الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة و التعمير بالقيام بالآتي :
تصميم وتوفير شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة قواعدها .

تنبيه الموضع من ممرات وشبكة الري وأعداء الإشارة الداخلية لممرات المشاه وتتفيد
البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتثمير والأعمال الصناعية والتكتسيات
وخلقه على نفقتها الخاصة .

تفيد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع
ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتمد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس الفصل والتحكم في التصرف على ماخذ أو مأخذ المشروع
بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة
بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من
القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة تخزين مياه
للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تفيد الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القاسية المصرية وتشتريطات الكود
المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام
بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف
الصحي ولسدامنة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات في حال تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي
للمياه بالمشروع .

تفيد شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحة حسب الحالة لكل مدينة
و عدم استخدام مياه الشرب في الري .

تفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تفيذ نظم للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٨- كما يتلزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى لل杰راجات وتعديلاته .

١٠- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم طرح قطعة الأرض وفقاً لها .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٢- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .


طرف ثان

(أمضاء)

طرف أول

(أمضاء)

الواقع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٣



الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

